

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(المشتراط) أي العنت أي خوفه قوله (ومن ثم الخ) أي من أجل حصول الأمن بوجودها قوله (قيل الخ) وافقه المغني قوله (كثيرا) مفعول مطلق مجازي لنجد قوله (فالأحسن التعليل الخ) أي بدل قولهم ولا منه العنت الخ اه .

رشيدي قوله (المانع) أي استطاعة الطول والتذكير لأن المصدر المؤنث يذكر ويؤنث قوله (والتقيد فيها) أي الآية وهذا جواب عما يرد على قوله أو أمة وقوله ولو كتابية قوله (وخرج) إلى قوله لأن إرقاق الخ في المغني قوله (فله) أي لكل من العبد والمبعض نكاح الأمة أي بلا شرط اه .

شرح الروض وظاهره جواز الأمة للمبعض مع تيسر المبعضه ويصرح به قول الشارح الآتي آخر الفصل أما من فيه رق فيجوز جمعهما اه .

سم قوله (السابق) أي آنفا قوله (ولأنه يمكنه الخ) يتأمل اه .

سم عبارة ع ش قوله ما دون فرجه أي كإبطها اه .

قوله (وقال آخرون) أي ليس من زيادته اه .

رشيدي قوله (ولو كتابية) إلى قوله كذا قاله شارح في المغني قوله (بأن لم يفضل الخ) عبارة المغني لفقدها أو فقد صداقها أو لم ترض إلا بزيادة على مهر مثلها أو لم ترض بنكاحه لقصور نسبه أو نحوه اه .

قوله (مما لا يباع الخ) بيان لما في عما اه .

سيد عمر قوله (أو لم ترض الخ) عطف على قوله لم يفضل الخ قوله (إلا بأكثر من مهر مثل الحرة) أي وهو مهر مثل الأمة اه .

ع ش قوله (كذا قاله شارح وفيه نظر الخ) ليس فيما حكاه عن ذلك الشارح ما يدل على أن ما طلبه السيد مهر مثل أمته فإن لم يكن في كلامه ما يمنع حمله على أن ما طلبه السيد أزيد من مهر مثل أمته اندفع عنه ما أورده عليه اه .

سم قوله (وقد يقتضي شرف السيد الخ) وحينئذ فيجب تقييد الحكم بما إذا كان شريفا وإلا فلا وجه له إذا كان دنيء بالفعل اه .

رشيدي قوله (حرائر آخر) الأولى إسقاط آخر قوله (بذلك) أي بقدرته على أن ينجح الخ قوله (للاستمتاع) إلى التنبيه الأول في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى قوله ولا يحل وقوله فيهما قوله (باعتبار الخ) أي الصلاحية باعتبار الخ قوله (يرجح الثاني) أي اعتبار العرف معتمد اه .

ع ش قوله (وبه) أي بالتمثيل المار قوله (ولو توقعا) أي احتمال له ولو الخ قوله (إن المتحيرة) أي التي تحته قوله (تمنع الأمة الخ) وهو كذلك فيما يظهر إن أمن العنت زمن توقع الشفاء بخلاف ما إذا لم يأمنه فلا تمنعها اه .
نهاية وأقره سم .

قوله (ثم رأيت بعضهم بحثه الخ) يحمل على ما إذا أمن زمن التوقع والبحث الآخر على ما إذا ما لم يأمن فيلتئمان اه .

سم قوله (النظر فيها) أي في المتحيرة التي تحته وكذا ضمير فلا تمنع قوله (ولا يحل نكاحها الخ) أي الأمة المتحيرة اه .

سم عبارة النهاية ولا يحل له ابتداء نكاحها لو كانت أمة